المقاربة الاجتماعية لرفع الحيف والتمييز ضد المرأة من خلال المنهج الإسلامي

الدكتور محمد الفرحاني
أستاذ متعاقد سابقا بكلية الآداب
بجامعة سيدي محمد بن عبد الله – بفاس
المغرب

إنّ ظاهرة العنف ضدّ المرأة ظاهرة قديمة وعابرة للقارّات؛ أيّ: أنها (لا تحدّد بمكان معينّ أو مجتمع محدّد ولا بثقافات خاصّة)؛ ولا حتّى بالتقدّم المادّيّ.

وهذا ما يؤكد لنا أن ظاهرة العنف ضد المرأة تعاني منه جلّ المجتمعات السابقة والمعاصرة، ولتقريب المعنى والتأكيد عليه،أضع بين أيديكم هذه الإحصائيات التالية تاركة للقارئ الكريم التعليق عليها:

تؤكّد الجمعية البرلمانية للمجلس الأوروبي[1] بأن:

- **٧٧٪ من الأزواج في بريطانية يضربن زوجاتهنّ لأسباب غير واضحة**
- **٧٠٪ من الزوجات في فرنسة يعانين من الضرب المبرح؛ فلقد وصلت الإحصائيات إلى أن ٤٠٠٠ حالة قتل سنويا سببه العنف بين الزّوجين أو العشريين**

وهذه إحصائيات أخرى:

- **٥٢٪ من النساء الفلسطينيّات تعرّضن للضرب على الأقل مرّة واحدة في العام ٢٠٠٠ م.**
- **٤٧٪ من النساء يتعرّضن للضرب في الأردنّ بصورة دائمة.**
- **٨ نساء من ١٠ ضحايا العنف في الهند.**
- **٦٠٪ من سكّان الضفة الغربية وغزّة دون ١٩ عاما يتعرّضون للتهديد الجسديّ واللفظيّ والمطاردة والتوقيف والاعتقال.**

وإنّ المتمعّن لهذه الإحصاءات يرى أنّ العنف الوارد على النساء لا يخصّ فئة معيّنة كما أورد الباحث أو ثقافة خاصّة أو جنسا محدّدا؛ وإنما يشمل كلّ الثقافات والدول المتقدّمة منها أو ما تسمّى بـ(الدّول النامية أو دول العالم الثالث)،إذن فهي ظاهرة قديمة لصيقة بالسلوك الإنسانيّ.

[1] - باسمة كيال – تطور المرأة عبر التاريخ- السنة / ١٩٨١م- مطبعة عز الدين بيروت لبنان – ص/٦١

وإذا كانت الجمعية العامّة للأمم المتحدة أعلنت يوم ٢٥ من نوفمبر يوما عالميّا للقضاء على العنف ضدّ المرأة – قرار–١٣٤ / ٥٤ ؛ والذي دأبت المنظّمات والجمعيات النسائية العاملة في مجال حقوق الإنسان على الاحتفال به منذ ١٩٨١م إحياء لذكرى الاغتيال الوحشيّ سنة ١٩٦١م للشقيقات الثلاث "ميربال" اللواتي كنّ من السياسيّات الفاعلات في الجمهورية الدومينيكية على يد الحاكم الدومينيكي "روفاييرتروخيليو" .

وإذا كان –أيضا– مركز القيادة العالمية للمرأة يقوم سنويا بحملة عالميّة ابتداء من يوم ٢٥ من نوفمبر إلى من١٠ ديسمبر اليوم العالمي لحقوق الإنسان تحت عنوان "**ستّة عشر يوما من العمل للتصدّي للعنف النوعيّ**" تهدف إلى التنبيه إلى مخاطر العنف ضدّ النساء؛ من خلال تنظيم نشاطات متعددة (سياسية وثقافية وفنية)، وإعداد برامج إذاعية وتلفزيونية، وتقديم عرائض وتنظيم محاكمات، وإنتاج ملصقات وقمصان وغير ذلك؛ ممّا يثير الانتباه إلى حقّ المرأة في حياة كريمة آمنة خالية من العنف والتعسّف .

إذا كان كذلك جلّ المهتمّين الحقوقيين يجعلون يوم ٨ من مارس يوما للتذكير بالرفض لكلّ أشكال العنف ضدّ المرأة؛ من خلال (ندوات وملتقيات) أو غيرها؛ فإنّي أنوّه بتوجّه (مدنيّ أو حقوقيّ) يجعل قضية العنف ضدّ المرأة قضية حياتية ويومية يجب التذكير بها في كلّ حين .

والحقيقة الواقعة أنّ المرأة تعيش معاناة ومأساة على المستويات كافّة، ولا يسع المرء إلاّ أن يضمّ صوته إلى صوت الغيورين، والجمعيّات الفاضلة وغيرها من الذين ينادون برفع الحيف عن المرأة وتحريرها ممّا حلّ بها .

المبحث الأوّل : وضعيّة المرأة في مرحلة المجتمعات القديمة[1]

إنّ العنف قد وجد في المجتمعات كلّها عبر التاريخ منذ أن وجد الإنسان؛ إلاّ أنه اختلف من زمن إلى آخر، ومن مكان إلى آخر؛ حيث تتحكّم فيه البيئة (الزمانية والمكانية) والثقافة والظروف الاجتماعية .

وللحديث عن العنف ضدّ المرأة في المجتمعات القديمة فإنّ الباحث سيقصر الحديث عنه في العصر الجاهليّ؛ لما جاء في القرآن الكريم من تشخيص ووصف دقيق لهذه الظاهرة .[2]

لقد عاشت المرأة في الجاهلية حياة العبودية بأبعادها كافّة، وتمّ استرقاقها بشكل خاصّ للاستمتاع بها من جهة وللاتجّار بها من جهة أخرى، وبالتالي فالمرأة كانت ضحيّة المجتمع في ذلك الوقت سواء في حالة السلم أو في حالة الحرب؛ حيث كانت تكره على البغاء لجلب المال قال تعالى : "**ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصّنا لتبتغوا عرض الحياة الدّنيا ومن يكرههنّ فإنّ الله من بعد إكراههنّ غفور رحيم**"[3] .

---

[1]- في الحرب العالمية الثانية عند احتلال الألمان لبولندا قام الجيش الألماني باغتصاب النساء البولنديات-انظر أحمد علي المجدوب – "اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة" بدون طبعة أو سنة –ص/١١

[2] - سورة النور/ الآية-٣٣

والثانية طائفة تتشاءم بولادة الأنثى؛ لاعتقادها أنّ المرأة مجلبة للعار، قال تعالى وهو يصف ذلك الاعتقاد الفاسد : "**وإذا بشّر أحدهم بالأنثى ظلّ وجهه مسودّا وهو كظيم * يتوارى من القوم من سوء ما بشّر به أيمسكه على هون أم يدسّه في التراب ألا ساء ما يحكمون**"[1] وقوله عزّ وجلّ أيضا : "**وإذا الموءودة سئلت بأيّ ذنب قتلت**" [2].

أمّا بخصوص ظاهرة الاغتصاب فإنّ المجتمعات القديمة قد عرفتها في أوساطها؛،حيث إنّنا باستقرائنا للتاريخ نتأكّد أنّ المرأة قد عانت من الأفعال الإجرامية التي أساسها الاغتصاب.

فالانتصار في الحرب في تلك المجتمعات يخوّل للجيش المنتصر أن يسبي نساء الجيش المنهزم؛ وبالتالي اغتصابهنّ؛ حيث كان (ينظر للاغتصاب في الأحوال كلّها باعتباره جائزة تمنح للجيش المنتصر)،ولمّا كانت الحروب بين المجتمعات القديمة لا تنقطع فلنا أن نتصوّر حجم النساء اللواتي تعرّضن لهذه الممارسة العنيفة الشنيعة.

ولقد ظلّت هذه العادة مطبّقة حتّى في العصر الحديث؛ فإذا ما رجعنا إلى ظاهرة الوأد : ففي الهند ذات الحضارة القديمة[3]،يقضي النظام الاجتماعيّ –حتّى اليوم– بأنّ الزوجة هي التي تدفع المهر للزوج (الدوطة)؛ ممّا يحمل على أهلها عبئا كبيرا عند تزويجها؛ لذلك تلجأ العديد من الأسر الفقيرة إلى وأد الأنثى عند ولادتها أو بيعها لمن يحملها بعد ذلك على احتراف الدّعارة؛ بل هناك أسواق رائجة في كثير من الدول الأسيوية للدّعارة للصّغيرات اللاتي باعهنّ أهلهنّ مخافة الفقر أو التّبعات المالية.

المبحث الثاني : كيف عالج المنهج الإسلاميّ ظاهرة العنف ضدّ المرأة

إنّ النّصوص القرآنية والأحاديث النبوية قد أعلنت المساواة الإنسانيّة التامّة بين الجنسين؛ إلاّ فيما اختصّ به جنس عن الآخر؛ حيث جاءت بأحكام ومبادئ لتنظيم الجماعة المسلمة في مناحي الحياة كافّة، وملزمة المكلّف؛ سواء كان (ذكرا أو أنثى) باتّباع المنهج الربّانيّ، وهذا تماشيا مع فطرة الإنسان وتكريما له جاء في الدّستور القرآنيّ قوله تعالى : "**ولقد كرّمنا بني آدم وحملناهم في البرّ والبحر ورزقناهم من الطّيّبات وفضّلناهم على كثير ممّن خلقنا تفضيلا**"[4]. إذن : فالآية أكّدت على جعل (الذّكر والأنثى) على قدم من المساواة والحقوق.

أمّا التراجع في تطبيق هذه المبادئ والأحكام في واقعنا المعاصر فترجع– ويا للأسف– للعديد من العوامل تعاقبت على المجتمع المسلم بدءا من المحتلّين ومرورا بالغزو الفكريّ والثقافات الدخيلة التي غايتها طمس الهويّة الإسلامية وصولا إلى إغلاق أبواب الاجتهاد وغلبة التقليد التي أصبحت قضايا المرأة معها أكثر تعقيدا؛ حيث انحرفت

---

1 ـ السورة النحل/الآية ٥٨
2 ـ سورة التكوير/الآية ٨-٩
3 ـ هناك أسواق رائجة في كثير من الدول الأسيوية للدعارة للصغيرات اللاتي باعهن أهلهن مخافة الفقر أو التبعات المالية- ينظر: محمد بلتاجي "مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي" أستاذ قسم الشريعة الإسلامية بكلية العلوم جامعة القاهرة الطبعة الأولى- السنة/١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م- ص/٨١
4 ـ سورة الإسراء/ الآية ـ ٧٠

المفاهيم السامية التي جاء بها التشريع الإسلامي وكادت الصور الحقيقية في الإسلام الحنيف كما وضّحتها النصوص الشرعية والممارسات العملية في فترة النبوّة والخلافة الراشدة أن تمحى.

فالإسلام ينظر للمرأة على أنها كالرّجل تماما[1], وغاية ما هنالك من تفريق؛ إنّما هو توزيع أدوار لا يعني خصوصيّة لأحد على الآخر، ولا تمييز لجنس على جنس, ويؤكّد القرآن الكريم هذا المعنى في العديد من آياته الكريمة؛ والتي منها قوله تعالى: " **فاستجاب لهم ربّهم أنّي لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض**"[2].

والله تعالى حينما يذكر مناقب الصالحين من عباده يساوي بين الرّجال والنساء فيقول تعالى: "**إنّ المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصّادقين والصّادقات والصّابرين والصّابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدّقين والمتصدّقات والصّائمين والصّائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذّاكرين الله كثيرا والذّاكرات أعدّ الله لهم مغفرة وأجرا عظيما**"[3]. فأيّ تفريق هنا؟ والإسلام الحنيف أكّد في هذه الآيات أنّه لا تفريق مطلقا بين الذّكر والأنثى، وصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم القائل: "النّساء شقائق الرّجال"، والقائل: "استوصوا بالنّساء خيرا"، والإسلام وضع آدابا للتعامل بأنّ المرأة جزء من الإنسان نفسه.

وما يؤكّد هذا أيضا قوله تعالى: "**يا أيّها النّاس اتّقوا ربّكم الّذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبثّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتّقوا الله الّذي تساءلون به والأرحام إنّ الله كان عليكم رقيبا**"[4].

المبحث الثالث: رفع الشّبهة على بعض النّصوص الشرعية بخصوص العنف ضدّ المرأة

ونخصّ نصّين لكونهما البوّابة التي يستشرفها المستشرقون أو أعداء هذا الدّين من أجل النيل من الإسلام حسب زعمهم.

النصّ الأوّل:

قوله تعالى: "**الرّجال قوّامون على النّساء بما فضّل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم فالصّالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله واللاتي تخافون نشوزهنّ فعظوهنّ واهجروهنّ في المضاجع واضربوهنّ. فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهنّ سبيلا إنّ الله كان عليّا كبيرا**"[5]

هذه الآية التي يجعلها بعض المستشرقين والمشكّكين أو حتّى من أبناء جلدتنا من يحملون الكيد لهذا الدّين محلاّ لإثارة الشّبهات حول الإسلام، فعلى سبيل المثال:

---

[1] - أبو بكر جابر الجزائري- منهاج المسلم- دار الفكر-السنة/ ١٤١٢هـ-١٩٩٣م- ص/٤٣٢
[2] - سورة آل عمران/ الآية -١٩٥
[3] - سورة الأحزاب/ الآية- ٣٥
[4] - سورة النساء/ الآية -١
[5] - النساء/ الآية -٣٤

من الفقهاء من يفسّر ضرب الزوجات في حالة النشوز هو نوع من التخويف للتقويم، وهو ضرب بالسواك علي سبيل المداعبة؛ لأنّ الزوجة (سكن ومودّة ورحمة)، والضرب المبرح للزوجة شذوذ وخارج عن الشرع.

وهي حالات نادرة, والشاذّ لا يقاس عليه في الأحكام ولا يعمل به، ومسألة أنّ الزوجة ناشز يعني لا تريد أن تؤدّي الواجبات؛ فـ(الحرّ تكفيه الإشارة، والعبد لا تقرعه إلاّ العصيّ)، على أنّ هذا الفريق هو الفريق المعتدل.[1]

لذا فمن المناسب لبيان بعض المعاني يورد الباحث رأي فريق من المفسّرين المعاصرين الذين تتبّعوا مصطلح (**ضرب**) في القرآن الكريم ووجدوه قد تكرّر ١٧ مرّة بمعان مختلفة وهذه بعضها للاستدلال:

١. قوله تعالى: **"فليضربن بخمرهنّ على جيوبهنّ"**[2].

٢. قوله تعالى: **"وتلك الأمثال نضربها للنّاس لعلّهم يتفكّرون"**[3].

٣. قوله أيضا: **"وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصّلاة..."**[4].

٤. قوله تعالى: **" ولقد أوحينا إلى موسى أن أسر بعبادي فاضرب لهم طريقا في البحر يبسا لا تخاف دركا ولا تخشى"**[5].

٥. قوله عزّ وجلّ –أيضا–: **" فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا"**[6].

٦. وقال تعالى: **" وضرب بينهم بسور له باب باطنه فيه الرّحمة وظاهره من قبله العذاب "**[7].

يستخلص من هذه النصوص القرآنية أنّ فعل "ضرب" المتعدّي الذي جاء في النصوص القرآنية يحتمل عدّة معاني، أغلبها أنّه يراد به المفارقة والمباعدة. وبهذا أخذ العديد من المفسّرين المعاصرين والذين حملوا النصوص التفسيرية للنصّ القرآني إلى سنّة نبيّنا محمّد عليه الصلاة والسلام فتأكّد لنا بأنّه صلى الله عليه وسلم ما ثبت قطّ أن ضرب أحدا من نسائه ولا غيرهنّ؛ إلاّ أن يكون مجاهدا في سبيل الله.[8]

كما أنّ سيرته صلى الله عليه وسلم قدوة يجب على كلّ مسلم ومسلمة الاقتداء بها لقوله تعالى: "**لقد كان لكم في رسول اللّه أسوة حسنة**"[9].

---

1 - صادق عبد الرحمن الغرياني- مدوّنة الفقه المالكي وأدلته- الجزء/٢- الطبعة الأولى- السنّة/١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م- مؤسسة الريان-ص/٦٥٨
2 - سورة النور/ الآية ٣١
3 - سورة الحشر/الآية -٢١
4 -سورة النساء/ الآية- ١٠١
5 - سورة طه/الآية-٧٧
6 -سورة الكهف/ الآية-١١
7 - سورة الحديد/ الآية- ١٣
8 - محمد بن محمد الأمير- الإكليل في شرح مختصر خليل- تحقيق أحمد مصطفي قاسم الطهطاوي- دار الفضيلة – الجزء/١ – السنة/ ٢٠١١ م- ص/٤٠٠
9 - الأحزاب/الآية-٢١

ولو كان النبيّ صلى الله عليه وسلم يقرّ ضرب النساء لفعلها لمّا نشزت عنه زوجاته مطالبات بالزيادة في النفقة؛ فلقد عالج المشكلة بمفارقتهنّ وعزلهنّ حتّى أنزل الله في ذلك حكمه الإلهيّ.

كذلك لم يضرب النبيّ صلى الله عليه وسلم في حادثة الإفك التي ألحقت الألم الكبير بالحبيب صلى الله عليه وسلم ورغم ذلك ما لجأ إلى الضرب.

أليس هو القائل: (**استوصوا بالنّساء خيرا**) بلى، والقائل:(**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**) **بلى**، والقائل: "**لا يفرك مؤمن مؤمنة – لا يبغضها – إن كره منها خلقا رضي منها آخر**". بلى.

وورد في صحيح البخاريّ أنّه قال:"**لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثمّ يجامعها في آخر اليوم**". والنصوص في هذا المقام عديدة ومستفيضة.

كذلك فإنّ أسلوب معالجة النّشوز الذي قد يصدر من الزوجة يبدأ بالموعظة إن لم يأت بحلّ لجأ الزوج إلى الهجر في المضجع؛ لأنّ حرف "**في**" يراد به الظرفية؛ فإن لم يأت بحلّ هنا يلجأ بهجرتها هذه المرّة ليس في المضجع؛ وإنّما يترك البيت حتّى يصلا إلى حلّ كما في قوله تعالى: "**وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها إن يريدا إصلاحا يوفّق الله بينهما إنّ الله كان عليما خبيرا**"[1]

فما كان الحقّ سبحانه وتعالى أن يأمر الزوج بضرب زوجته الناشز ليشتدّ الصّراع ويحتدم؛ وإنما أمر بالمفارقة والابتعاد قليلا؛ حتّى يفكّر كلّ واحد منهما في هدوء ورويّة. وهذا ما فعله النبيّ صلى الله عليه وسلم حين دخل مشربة له فاعتزل فيها تسعا وعشرين يوما حتّى قضى الله أمره.

النصّ الثاني:

قوله صلى الله عليه وسلم :(**استوصوا بالنّساء خيرا؛ فإنّ المرأة خلقت من ضلع وإنّ أعوج ما في الضّلع أعلاه؛ فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته فلم يزل أعوج...**)

الضّلع الوارد في النصّ خلقه الله سبحانه وتعالى أعوج من أساس خلقه؛ فهو لم يكن مستقيما ثمّ اعوّج؛ ولكن خلق باعوجاج،وفي هذا إعجاز علميّ لهذا الحديث : هذا الاعوجاج ليحمي أهمّ عضو في الإنسان؛ ألا وهو "القلب" وكان لا بدّ من الاعوجاج لحمايته وإحاطته من كلّ مكان، وليحمي عضو التنفّس أيضا.

أمّا الاعوجاج الوارد في الحديث الخاصّ بالمرأة فهو لخروجها من هذا المكان؛ أيّ: بجوار القلب؛ فلو خرجت المرآة من رأس الرّجل لسادت عليه، ولو خرجت من رجله لاستعبدها، والحكمة الرّبّانيّة أنها خرجت من قرب قلبه؛

[1] - سورة النساء/ الآية- ٣٥

لتكون قريبة من هذا القلب ومشاعره؛ فلا استغناء للرّجل عن المرأة ولا المرأة عن الرّجل؛ فهي قد خرجت من جوار قلبه، ومن يرفع يده لضربها أو إهانتها فقد استغنى عن قلبه.

وختاما أورد بعض التوصيات التي نراها ضرورية كحلّ لمعالجة العنف ضدّ الشقّ الثاني من المجتمع :

- تصحيح المفاهيم العالقة ببعض النصوص الشرعية
- ترشيد وتوجيه الأزواج المسلمين للمعاملة السليمة والصحيحة؛ عن طريق الاقتداء بالحبيب محمّد صلى الله عليه وسلم.
- تبنّي الاجراءات الملائمة وتوفير الآليات المناسبة للقضاء على أنواع العنف كافّة ضدّ النساء والفتيات، بما في ذلك الأساليب الاجتماعية السلبية.
- تأمين خدمات (قانونية، طبية، نفسية، استشارية)، بالإضافة إلى تأمين الملجأ والحماية للنساء والفتيات اللواتي يتعرّضن للعنف.
- تأسيس مكاتب استشارية توفّر للنساء استشارات مجانيّة، وتؤمّن لهنّ المساعدة القانونية في مختلف النواحي التي تهمهنّ بالتعاون مع المؤسّسات الحكومية والمؤسّسات غير الحكومية.
- القضاء على أنواع العنف كافّة ضدّ النساء والفتيات.
- إصدار قانون يحمي النساء من العنف في المنزل والعمل.
- زيادة الوعي حول التأثيرات السلبية الذي يتركه العنف ضدّ المرأة كإنسان، داخل المنزل وخارجه، وعلى تنمية قدراتهنّ الإنسانية وصحتهنّ الجسدية والعقلية وكرامتهنّ.

المصادر والمراجع :

- القرآن الكريم برواية الإمام ورش عن نافع
- السنة النبوية الشريفة
- الإكليل في شرح مختصر خليل في الفقه المالكي– محمد بن محمد الأمير تحقيق أحمد مصطفى قاسم الطهطاوي
- مدونة الفقه المالكي وأدلته – الصادق عبد الرحمن الغرياني
- منهاج المسلم– أبو بكر جابر الجزائري
- اغتصاب الإناث في المجتمعات القديمة والمعاصرة– أحمد علي المجدوب
- تطور المرأة عبر التاريخ – باسمة كيال
- مكانة المرأة في المجتمع الإسلامي– محمد بلتاجي